

الجريدة الرسمية

٣٣٥٦

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ - ٢٠٢٦/٨/٢٧

مرسوم رقم ٣٧٣٣

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الطاقة والمياه -
المديرية العامة للاستثمار لعام ٢٠٢٦

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،
بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦)،
بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ اعتماد التالي:

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنققات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند ١٨ - النققات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنققات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٢.٦٨٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

فقط ألفان وستماية وخمسة وثمانون مليار ليرة لبنانية.

الى الجزء الأول

الباب ١٨ - وزارة الطاقة والمياه

الفصل ٣ - المديرية العامة للاستثمار

الوظيفة ٦٣١ - الادارة، البناء، الاستثمار والتخطيط

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ٢ - المساعدات داخل القطاع العام

النبرة ٣ - مساعدات لمؤسسات عامة

٢.٦٨٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

لاعطاء مساعدة مالية لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومؤسسة مياه البقاع ومؤسسة مياه لبنان الشمالي لتسديد اصدارات الكهرباء وفق التفصيل التالي:

- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ١,٤٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- مؤسسة مياه البقاع ٦٧٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ٥٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ألفان وستماية وخمسة وثمانون مليار ليرة لبنانية.

المجموع العام ٢.٦٨٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
فقط ألفان وستماية وخمسة وثمانون مليار ليرة لبنانية.
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلى حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ آب ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزارة البيئة

مرسوم رقم ٣٧٤٠

المرسوم التطبيقي للمادة ٢٨

من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

المعدلة بموجب القانون رقم ٣٨

تاريخ ٢٠٢٦/١/٥

(الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)،

بناء على القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ المتضمنة تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠.

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر

بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣)،
بناء على اقتراح وزراء البيئة والمالية والداخلية
والبلديات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٥/١٩٢ - ٢٠٢٦/٥/١٢ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ والرأي رقم
٢٠٢٥/٢٥٥ - ٢٠٢٦/٧/٩ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٩،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥
وبتاريخ ٢٠٢٦/٧/٩، وبتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: دقائق تحصيل رسوم خدمة جمع النفايات

أولاً: أصول التحصيل العامة:

١. تحدد الإدارات المحلية بقرارات نظامية عامة المعايير والطرق التي ستعتمدها وفقاً للقانون لتحديد الرسوم المنصوص عنها في البند ٦ من المادة الثامنة والعشرين من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة).
٢. تصدر الإدارات المحلية قرارات فردية سنوية تضع بموجبها جداول تكليف أساسية وتكميلية أو إضافية عند الاقتضاء تعين فيها العقارات والوحدات المشمولة بالرسم وقيمة الرسم المتوجب تجاه كل وحدة ضمن الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عنهما في القانون ووفق المعايير المحددة في الفقرة ١ أعلاه، وذلك سواء قامت الإدارة المحلية مباشرة بجمع النفايات ونقلها ومعالجتها أو تعاقدت مع الغير للقيام بهذا العمل.
٣. تحدد الإدارة المحلية الرسوم المتوجبة وتنشرها وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية، وتعلن عنها عبر وضع إعلان عام عن إصدارها ووضعها قيد التحصيل على موقعها الإلكتروني في حال وجوده، وعلى لوحة الإعلانات لديها.
٤. تبلغ الإدارات المحلية ووزارة البيئة بالقرارات التي تصدرها وفق الفقرتين ١ و ٢ من هذا البند.

ثانياً: في التحصيل مباشرة من قبل الإدارة المحلية:

١. تعلن الإدارة المحلية بالطريقة نفسها المحددة في البند أولاً أعلاه عن أسماء المستخدمين المولجين بالتحصيل وتزودهم ببطاقات رسمية تثبت هويتهم وصفاتهم، كما تزودهم بجداول وإيصالات رسمية موهورة بختم الإدارة المحلية ليقوم بتوقيعها المسؤولون عن الإستهفاء عند قبض قيمتها من المكلفين بالرسم.

٢. على الإدارة المحلية تسليم الجداول ودفاتر الإيصالات للجباة المستخدمين لديها بموجب دفتر ذمة يحدد عددها وأسماء المكلفين، وعلى الجباة المحاسبة عليها (مرتين على الأقل أسبوعياً) وإبراز غير المحصل منها.

٣. يحظر على الجباة استعمال المبالغ المحصلة من المكلفين لتأدية أي مبلغ ولاي سبب كان.

ثالثاً: التحصيل بواسطة الغير:

١. يجري التعاقد مع الغير لتحصيل الرسوم وفق قانون الشراء العام.

٢. على الملتزم تأمين التحصيل عبر مستخدمين محددين يعلم الإدارة المحلية بأسمائهم مسبقاً للقبول بهم أو طلب تغييرهم لأسباب محددة، وعلى الإدارة المحلية الإعلان للسكان والمقيمين مسبقاً عن أسماء المستخدمين المختصين بالتحصيل وتزويدهم ببطاقات رسمية تظهر صفتهم عبر الموقع الإلكتروني أو عبر لوحة الإعلانات لديها.

٣. يقوم الملتزم ببذل العناية المهنية الكاملة لتأمين التحصيل دون تكلّف أو محاباة أو تمييز بين المكلفين، وعليه بالتالي تأمين جباة هذه البذلات والمحافظة عليها وتوريدها إلى الإدارة المحلية.

٤. تقوى الإدارة المحلية:

– إصدار جداول التكلفة ونشرها والإعلان عنها وفق الأصول، وتسليمها مع دفاتر إيصالات مرقمة وممهورة إلى الملتزم.

– تسليم الملتزم البيانات والمعلومات الكافية لمعرفة واقع العقارات.

٥. يقوم الملتزم بما يلي:

– الالتزام بالتعرفة الرسمية المطبقة من قبل الإدارة المحلية والمحافظة على المعلومات والبيانات المسجلة إليه لغايات التحصيل دون أي هدف آخر.

– تحصيل المبالغ المبينة في الجداول شهرياً أو صفلياً بحسب ما تقرره الإدارة المحلية.

– تسديد ما تم تحصيله لمصالح الإدارة المحلية شهرياً خلال مدة أقصاها عشرة أيام من انتهاء الشهر المعني.

٦. تنظيم التحصيل:

– تُسلم الجداول ودفاتر الإيصالات إلى الملتزم بموجب محضر تسليم وتسليم يحدد القيمة الإجمالية

رابعاً: الغرامات:

إن تخلف المكلفين من الخدمة عن الدفع يؤدي إلى تنظيم المحاضر واستيفاء الغرامات من قبل الإدارة المحلية وفق القوانين المرعية الإجراء.

خامساً: الخطة المحلية:

١. على كل إدارة محلية إعداد خطة محلية لجمع ونقل النفايات الصلبة وفقاً لما هو محدد في القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، وذلك بالتوازي مع البدء بتحصيل الرسوم آنفة الذكر.

٢. تقوم الإدارات المحلية الملزم لصالحها عقود جمع ونقل النفايات من قبل إدارة مركزية، بالتنسيق مع هذه الإدارة المركزية للحلول محلها مرحلياً لحين انتهاء العقود التي لا تزال سارية التنفيذ ولحين انتهاء مدتها أو إنهائها بما يحقق المصلحة العامة، وتتخذ لهذه الغاية، بالاشتراك مع الإدارة المركزية المعنية، الإجراءات الملائمة لنقل الحقوق والموجبات المرتبطة بهذه العقود، ويصار بعد انتهائها إلى إجراء تلزيماً جديدة من قبل الإدارة المحلية وفقاً لدفاتر شروط نموذجية بالاشتراك مع هيئة الشراء العام ووزارة الداخلية والبلديات.

٣. يمكن للإدارات المحلية التي تواجه مشاكل متشابهة في إدارة النفايات الصلبة أن تجمع جهودها في سبيل وضع خطط مشتركة تأميناً لتطبيقها.

المادة الثانية: دقائق تحصيل رسوم المواد المنتجة للنفايات**أولاً: قيمة الرسوم:**

١. تعتمد القيم والنسب والبند المحددة في الجدول رقم ١ الملحق بالبند ٧ من المادة الثامنة والعشرين من القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، ويمكن تعديلها عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية.

٢. تطبق الأصول المعتمدة في المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥ كانون الأول سنة ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) على تحقق وتحصيل هذه الرسوم وتطبق الرسوم المعمول بها على البضائع الخاضعة لها سندا للجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٢٠٢٦/٣٨ وفق قيمة هذه البضائع في الحالة التي تقدم بها للجمارك لتأدية الرسوم عنها.

المتوجبة شهرياً أو فصلياً، ويجري توقيع المحضر من قبل الفريقين وتعتبر قيمته ديناً في ذمة الملتزم يقتضي تحصيله من المكلفين، وتعتبر القيم المحصلة منه أمانة لديه يقتضي توريده إلى الإدارة المحلية وفق الأصول، وعليه بيان المحصل وغير المحصل مع أسباب عدم التحصيل.

- يمنح مستخدمو الملتزم المكلفين إيصالا موقعا من قبلهم بكل مبلغ يقبضونه، وكل مبلغ لا يعطى به إيصال وفق الأصول، أو يعطى به إيصال بأقل من المبلغ المقبوض، يؤدي إلى اعتبار المستخدم مختلساً.

- إن تأدية المبلغ المتوجب لصالح الملتزم بموجب إيصال رسمي يعدّ إبراء لذمة المكلف، ويعتبر تاريخ الإيفاء التاريخ المبين على الإيصال.

- يحظر على الملتزم إستعمال المبالغ المحصلة من المكلفين لتأدية أي مبلغ ولأي سبب كان.

- على الملتزم اعتماد نظام جباية يضمن تسليم الجداول وأوامر القبض للجباة المستخدمين بموجب دفتر ذمة يحدد عددها وأسماء المكلفين، وعلى الجباة المحاسبة عليها (مرتتين على الأقل أسبوعياً) وإبراز غير المحصل منها.

٧. يتم الاعتراض على الفواتير والبدلات لدى الإدارة المحلية وفقاً لأصول الاعتراض على الرسوم البلدية.

٨. يمنع إضافة أية مبالغ أو علاوات من أي نوع كان على البدلات المحددة أصولاً.

٩. تُعتبر الرسوم التي يدفعها المشتركون مباشرة لدى الإدارة المحلية محصلة قانوناً، وتنزل قيمتها من الجداول المسلمة إلى الملتزم في حال كانت مدرجة أساساً فيها.

١٠. لا يترتب على التلزم أية علاقة تبعية أو أمرية بين الإدارة المحلية والملتزم، بل يعتبر عمله من قبيل عقد المقاولة أو إجازة الصناعة.

١١. لا تعتبر الإدارة المحلية مسؤولة عن أعمال وتصرفات الجباة والمستخدمين التابعين للملتزم في إطار تنفيذ هذا النظام، وفي حال ارتكب مستخدمو الملتزم أخطاء معينة تُعلم الإدارة المحلية الملتزم بذلك للقيام بالتحقق من الخطأ ومعالجته وإبلاغها بالنتيجة.

١٢. لا تتحمل الإدارة المحلية عبء أية اختلاسات قد تجري على الأموال المحصلة من قبل الملتزم لمصلحتها عن حصول ذلك قبل تسليم الأموال إليها.

ثانياً: إيداع المبالغ المحصلة وتخصيصها:

١. تدرج هذه الرسوم ضمن التأمينات بحيث يتم فصلها عن الرسوم الجمركية وتسدد وفق الأصول لصالح مستحقيها.

٢. يُسدد هذا الرسم شهرياً وخلال عشرة أيام من الشهر التالي، وفق قيمته المجمعة ودون أي اقتطاع، بنسبة ٥٠٪ لصالح الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة للقيام بمهامها المنصوص عنها في القانون، ولا سيما معالجة النفايات المنزلية الصلبة وإعادة استعمالها وتدويرها والتخلص النهائي من العوادم، تطبيقاً للمادتين ١٣ و ٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، و ٣٥٪ للصندوق البلدي المستقل لتغطية نفقات النفايات، المترتبة و ١٥٪ لوزارة البيئة للإنفاق حصراً على قطاع النفايات، وتعديل هذه النسب بحسب المتغيرات المقررة قانوناً والمتعلقة بتوزيع صلاحيات إدارة النفايات الصلبة بين المعنيين بها.

٣. لحين بدء قيام الهيئة الوطنية للإدارة النفايات الصلبة بمهامها، تتولى وزارة المالية استخدام الموارد المخصصة للهيئة وفق الغاية المرتبطة بها.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

بعيدا في ٢٤ آب ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير البيئة
الإمضاء: تمارا الزين

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٣٧٥٤

تعديل المرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥ (يرمي الى تعديل الرسوم على المواد المنتجة للنفايات)

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٢٩ (حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) لاسيما المادة ٢٨ منه،

بناء على القانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ المتعلق بتعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ لاسيما البند ٧/ فقرة ج منها،

بناء على المرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥ (يرمي الى تعديل الرسوم على المواد المنتجة للنفايات)،

بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار رقم ٥-٣ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢ (تشكيل لجنة وزارية لإعادة درس جدول النسب الجمركية المرفق بالمرسوم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥)،

بناء على اقتراح وزيري البيئة والمالية، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٣٠٢/٢٥-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى الزيادة على الرسوم على بعض المنتجات نسبة لكمية أو نوعية النفايات المنتجة خلال تصنيعها أو من جراء استخدامها الواردة في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥، وتعود الى ما كانت عليه بحسب الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٥ وذلك وفقا للجدول رقم ١ المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: تُعدل قيمة الرسوم على بعض المنتجات نسبة لكمية أو نوعية النفايات المنتجة خلال تصنيعها أو من جراء استخدامها الواردة في الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٣٢١٤ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥، وذلك وفقا للجدول رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير البيئة
الإمضاء: تمارا الزين

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر